الخاتمة

أولا: نتائج بحثنا ومستخلصاته

نتائج هذا البحث ومستخلصاته هي:

- "الكلِّية" معناها: عدم الاختصاص ببعض المكلّفين من حيث هم مخاطبون دون بعض، وعدم الاختصاص بفرع من فروع التشريع، أو ببعض فروع لا تنتظم كلياً.
- وصف "التشريعية" معناه: إنتاج الأحكام العملية في غير باب الاعتقاد.
- "الكلِّيات التشريعية" من حيث حقيقتُها قسمان هما: الأحكام الكلّية، والمقاصد الكلّية، وبناءً عليه، فقد تمّ تعريفها بالتقسيم كالآتي:

خطاب الشّرعِ القطعيُّ والقريبُ من القطع، المتعلِّق أثرُه بأفعال العباد طلباً أوتخييراً أو وضعاً، غير المختصّ ببعض المكلّفين من حيث هم مخاطبون دون بعض، والمنتظم لفروع كثيرة، ومقاصدُ هذا الخطاب القطعية والقريبة من القطع، المنتظِمة لفروع كثيرة.

شرط الكليات التشريعية أن تكون قطعية أو قريبة من القطع، من حيث النقل، والدلالة، والاستقراء. وعليه، فلا تؤخذ الكلية من عامٍّ واحد إلاّ إذا كان قطعياً بدلالة السياق أو الاستعمال، ولا تؤخذ من ظاهرٍ واحد أيضاً، ولكن من عمومات أو ظواهر متكرّرة، متأكّدة، منتشرة. وخبر الآحاد المتلقَّى بالقبول العامّ المتفق عليه من طرف حذّاق الحديث، إذا تضمّن حكماً أو مقصداً قطعياً، وكان كلِّياً، فهو كلِّيةٌ تشريعيةٌ في نفسه، لا يحتاج إلى عرضه على الكلّيات التشريعية، إلاّ من باب التداخل بينه وبينها.

- الكلّيات التشريعية متفاوتة بينها في مقدار الكلِّية؛ أي: في مقدار عدم الاختصاص بما ذكرنا، فأكثرها كلِّيةً أعلاها، وأوسطها أدناها، وأقلها أنزلها، وثمرة هذا التفاوت هي أولوية النازلة على الدانية، والدانية على العالية، وذلك عند التآلف، أمّا عند انخرام العالية بإعمال النازلة يكون إعمال العالية أولى.

- أبرز خصائص الكليات التشريعية "الحاكمية"؛ أي: الهيمنة على الجزئيات، ومعناها: إذا احتملت الجزئيات وجوهاً في الدّلالة، أو وجوهاً في التنزيل إبّان تحقيق مناطاتها على التشخصات الخارجية، لم يجز أن يؤخذ من تلك الوجوه إلاّ ما تآلف مع الكلّيات التشريعية، بحيث لا ينخرم اطّرادها، ولا يتزعزع ثباتها، ولا يلحقها تخلُّفٌ ألبتة.

- مسوِّغ تفعيل الكلِّيات التشريعية في الاجتهاد والفتوى هو: المحافظة على مقوِّمات صلوح الشريعة لإسعاد البشرية في المعاش والمعاد، وأبرز تلك المقوِّمات هي: التناسق، والخلود، والواقعية.

- لا بدّ من الثقة في الحاسّة التشريعية للعالم المتحقّق بالعلم والدِّين؛ أي الربّاني المرتاض في علوم الشّريعة أصولها وفروعها، ولا مناص من الرّكون إلى اجتهاده المستند إلى الكلِّيات التشريعية، مع إمكان احتمال الخطأ من حيث الجملة، ولا يجوز الطعن في الدواخل والنوايا بلا برهان.

- مكانة الكليات التشريعية في الكتاب والسنة وفقه الصحابة مكانةٌ سامقة مرموقة لا شكّ فيها، تنطق بها الآيات والأحاديث واجتهادات الصحابة المتظافرة.

- أجمعت المدارس الفقهية الأربعة على توظيف الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى من حيث المبدأ، ويدلّ على ذلك -على نحو قاطع- مناهج أصولية متعددة، وفروع فقهية لا تُحصى.

- الاعتراضات والتوجّسات على توظيف الكلّيات التشريعية في الاجتهاد والفتوى كلّها مندفعة، وأغلبها لا يصادف محلّ الدّعوى، ومن ذلك مثلاً أنّ:

• تقرير المقتضيات الأصلية للعمومات والظواهر والأوامر والنواهي هو أبرز أغراض الكلّيات التشريعية، وليس كما يظن المتوجِّس أنّ الصّرف عن المقتضيات الأصلية هو أبرز أغراضها.

• العموم المعنوي الذي نفيد منه الكليات التشريعية كالعموم اللفظي من حيث القوة، بل ربّما يربو عليه، وليس كما يظنّ المعترض أنّه أضعف، أو غير معتبر.

• توظيف الكلّيات التشريعية في الاجتهاد والفتوى لا يخرج عن مقتضيات اللغة، وقواعد التفسير، وليس كما يظنّ المعترض أنّه يخرج.

- توظيف الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى أمرٌ تفرضه خصائص النصوص الشرعية، وأبرزها: الظنية، والتعارض، والمحدودية، والتجريد. وعليه، فتوظيف الكلّيات معناه: استثمارها في استنباط الأحكام من النصوص غير القاطعة، وفي إزالة ما بينها من تعارض، وفي استنباط أحكام الوقائع غير المنطوق بها، وفي تطبيق ذلك كلِّه على المناطات الخارجية.

- وظائف الكليات التشريعية أربعة، وهي:

• الوظيفة التفسيرية: ومعناها استدعاء المجتهد كلّيات أحكام الشّريعة وكلّيات مقاصدها عند تفسير النّصوص الجزئية المحتملة، فيختار من تلك الاحتمالات التي لا يخرج أيٌّ منها عن مقتضيات اللّغة وقواعد اللّسان ما يلائم الكلّية التي يوقن أو يظنّ أنّ الجزئية محلّ البحث تندرج تحتها.

• الوظيفة الإنشائية: ومعناها استنباط المجتهد حكماً لجزئية غير منصوصٍ عليها، إمّا قياساً على جزئية منصوصٍ عليها بجامع علة مشتركة، بحيث تشهد الكليات التشريعية بصحة تلكٍ العلّة، وذلك القياس، أو استنباطا مباشراً من كلية تشريعية لفظية أو معنوية، إذا لم توجد جزئية نظيرة، أو وجدت ولكن تعذّر القياس.

• الوظيفة الترجيحية: ومعناها استحضار المجتهد الكليات التشريعية في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة، إمّا على جهة الإسهام في الترجيح إلى جنب مرجّحاتٍ من علوم متعددة، وإمّا استقلالاً بالترجيح، ويختلف ذلك بحسب نوع التعارض.

• الوظيفة التطبيقية: ومعناها أن يعلم المجتهد أنّ النازلة الشاخصة المستفتى فيها، تندرج تحت الكلية التشريعية الفلانية، فعندما يحقّق المناط؛ أي ينظر في صلوح المحلّ لتطبيق الحكم الشرعي عليه، يكون ناظراً إلى مدى تحقق تلك الكلية أم لا.

- الكليات التشريعية ينطبق عليها مسمّى "الدليل" لغة واصطلاحاً، فهي أدلة شرعية كالنصوص الشرعية، ودليليتها نوعان: توجيهية: وذلك في الوظيفة التفسيرية، وشطر من الوظيفة الإنشائية، وشطر من الوظيفة الترجيحية، وشطر من الوظيفة التطبيقية. ومستقلة: وذلك في الأشطار الأخرى من الوظائف الثلاث غير الوظيفة التفسيرية.

- توظيف الكليات التشريعية محكومٌ بمجموعة من القيود المنهجية، منها ما يتعلّق بصفة المجتهد، وأبرزها: الربانية، والارتياض، والجماعية، ومنها ما يتعلق بطريقة توظيفها، وأبرزها:

• أن تكون الكلية التشريعية من قبيل الضروري أو الحاجي عند العدول عن المقتضيات الأصلية.

• ألا يرد في الجزئية محلّ البحث نصٌّ صحيحٌ مفسَّر سالمٌ من المعارض.

• ألا يخرج إعمالها عن مقتضيات اللغة وقواعد التفسير.

• ألا تخالف إجماعا ثابتاً.

• القياس الصحيح على الجزئي أولى من الكلّية إذا لم يغْلُ.

• الكلية النازلة أولى من الدانية، والدانية أولى من العالية عند التآلف.

• انفراد الكليات بالدليلية مقيد بفقد النصّ.

ثانيا: التوصيات

انقدحت في ذهني إبّان الكتابة بعض التوصيات التي أحسبها حريّةً بالذِّكر، ومنها ما يصلح أن يكون مشروع بحث، وهي:

- التداخل بين الكلِّيات:

لاحظنا أنّ التداخل -الذي معناه: أن تتجاذب الجزئيةَ الواحدةَ من جزئيات التشريع أكثرُ من كلِّية، كما رأينا في مثال: بيع الغائب على الصِّفة-، خاصّةٌ لصيقةٌ بالكلِّيات التشريعية، وهي في معنى ما يذكره الأصوليون من تردُّد الفرع بين أصلين. فأوصي بدراسة سبل الترجيح بينها، ولو أنَّ طالباً قدَّم مشروع رسالة أو أطروحة بعنوان: "تعارض الأصول"، أو "تداخل الكلِّيات" لكان جيداً في نظري، والله أعلم.

- تجديد مباحث أصول الفقه:

إنّ ما ذكرناه في سياق شرح المسوِّغات الذاتية لتفعيل الكلّيات التشريعية من عيوب في التراث الأصولي لحقيق بالاستدراك، والدعوة إلى تخليص أصول الفقه من تلك النقائص بقيت كلاماً فقط، ما عدا بعض الإسهامات من الشيخ أبي زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ شلبي، وبعض المعاصرين، فأوصي بمزيد من الكتابة في أصول الفقه بأسلوب جديد، يتلافى تلك العيوب والنقائص.

obeikan.com

- الاستقلال بدراسة علم المقاصد:

كما أوصي بمزيد من التعمّق في دراسة مقاصد الشريعة، ولا أرى ضيراً في فصلها عن أصول الفقه من حيث الدّرس والتحصيل، فذلك أدعى لإتقانها، وهو لا يستلزم أن تكون مفصولة عنها في الإعمال والتطبيق؛ إذ علوم الشّريعة كلّها مترابطة ومتواصلة عند الاستدلال، لكنّها منفكّة عن بعضها عند الدّرس.

- الكلّيات التشريعية ومستقبل الاجتهاد الفقهي:

صار عندي يقينٌ أنّ مستقبل الاجتهاد الفقهي مرتهنٌ بالتفقّه في الكلّيات التشريعية، فإنّ الطوارئ والنوازل والمستجدّات التي لا نظير لها في الجزئيات المنطوق بحكمها تتكاثر يوماً بعد يوم، ولا سبيل للوفاء بأحكامها إلاّ من خلال كلّيات الشّريعة، ولهذا أوصي بأن تنصبّ جهود الباحثين على مزيد من التفتيق لهذا الموضوع، ومزيد من العناية والإجلاء في غير تشديد ولا انحلال.

هذا منقرَض القول، والمستطاع من الجهد والطَّوْل، وأكرِّر أنّ هذا العمل إنّما هو مقاربة، فلا أزعم أنّني قتلت الموضوع أو أشبعته، بل يسع الباحثين أن يأتوا فيه بخير من هذا، ويسع الباحث نفسه أن يأتي بخير منه مستقبلاً، كما قال الشاطبي: "الإنسان وإن زعم في الأمر أنّه أدركه، وقتله علماً، لا يأتي عليه الزّمان إلاّ وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كلُّ أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً."(١)

كما لا أدّعي أنّني حللتُ مشكلاته من كلِّ وجه، ولكنّي كما قال القرافي: "وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه، فحظّي منه معرفة إشكاله، فإنّ معرفة الإشكال علمٌ في نفسه، وفتحٌ من الله تعالى."(٢)

وأعتذر إلى السّادة العلماء المناقشين من كلِّ عيبٍ فيه، أو تقصير لم يتفق تلافيه، فإنّ الله يأبى العصمة لكتاب غير كتابه، وأملي فيهم أن يسدّوا خلله،

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٢.

(٢) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج١، ص١٢١.

ويُصلحوا زَلَّه، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك فيه، وأن يربِّيه وينمِّيه، فينفع به قدر ما أرجِّيه، وقدراً لا أعلمه ولا أنتويه، وأن يجعله ذخراً لصاحبه يوم ينادى ﴿مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وأن يتجاوز به عن سيِّئاته، فإنّه أكرم مسؤول، وأرجى مدعوٍّ ومأمول، كما أرجوه أن يُنزله عند أهله، لا عند غير أهله، فإنّه "ليس من علم تذكرهُ عند غير أهله إلاّ عابوه، ونصبوا له، ونقضوه عليك، وحرصوا على أنً يجعلوه جهلاً،"[1] كما قال ابن المقفع (توفي ١٤٢هـ) في الأدب الكبير.

والآن أكفكف زمام المِرقم، وأقول كما قال ابن عاشور: "إنّ قلمي طالما استَنَّ بشوط فسيح، وكم زُجر عند الكلال والإعياء زَجْر المَنيح، وإذْ قد أتى على التمام فقد حقَّ له أن يستريح."[2]

وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) ابن المقفّع، عبد الله. **آثار ابن المقفع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م، ص٢٧٦.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٣٠، ص٥٥٨.

obeikan.com